

دروس في علم الأصول

[237] 5 - تطبيقات للجمع العرفي هناك حالات ادعي فيها تطبيق نظرية الجمع العرفي

ووقع البحث في صحة ذلك وعدمه نذكر فيما يلي جملة منها: 1 - إذا وردت جملتان شرطيتان لكل منهما شرط خاص ولهما جزاء واحد من قبيل إذا خفي الاذان فقصر وإذا خفيت الجدران فقصر وقع التعارض بين منطوق كل منهما ومفهوم الاخرى وهنا قد يقال بان منطوق كل منهما يقدم على مفهوم الاخرى وينتج ان للتقصير علتين مستقلتين اما لان دلالة المنطوق دائما اظهر من دلالة المفهوم واما بدعوى ان المنطوق في المقام اخص فيقدم تخصيما لان المفهوم في كل جملة يدل على انتفاء الجزاء بانتفاء شرطها وهذا مطلق لحالتي وجود شرط الجملة الاخرى وعدم وجوده والمنطوق في الجملة الاخرى يدل على ثبوت الجزاء في حالة وجود شرطها فيكون مخصصا. ونلاحظ على ذلك منع الاظهرية ومنع الاخصية: اما الاول: - فلان الدلالة على المفهوم مردها إلى دلالة المنطوق على الخصوصية التي تستتبع الانتفاء عند الانتفاء فالتعارض دائما بين منطوقين. واما الثاني: - فلاننا لا بد ان نلتزم اما بافتراض الشرطين علتين مستقلتين للجزاء وهذا يعني تقييد المفهوم واما بافتراض ان مجموع الشرطين
